

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وفي رواية الرهن بما فيه ق حكم النبي A ببطلان الدين ومعناه أن يهلك بما فيه .
وعن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس Bهم أنهم قالوا الرهن مضمون فهم
وإن اختلفوا في كيفية الضمان فقد اتفقوا على أنه مضمون واختلفوا في الزيادة احتجا
بقوله A لا يغلق الرهن هو لصاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ق ومعنى لا يغلق أي لا
يحبس وعندكم يحبس وله غنمه أي فوائده وعليه غرمه أي هلاكه فالنبي A حكم بكونه هالكا على
الراهن ومضمونا عليه لا على المرتهن وعندكم الهلاك على المرتهن والجواب أما الحديث ففي
إسناده زياد بن سعد ضعيف .

ولما رواه الدارقطني قال على إثره زياد بن سعد حافظ ثقة وذلك أمانة طعن يقدم فيه وقيل
إن قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام الراوي ولو سلم (فعنه) أجوبة .
أحدها ما روى الزهري عن النخعي عن سعيد بن المسيب أنه قيل له ما معنى